

حوار مع مُجيزي الاحتفال بالمولد النبويؐ

إعداد

د. عبد العزيز بن أبي ريس الريس
الشيخ العام على شبكة الإسلام العربي

المحتويات

المحتويات

- ١ مقدمة المؤلف
- ٢ تمهيد
- ٣ (١) محبة النبي ﷺ
- ٤ (٢) أفضل خلق الله على الإطلاق هو محمد ﷺ
- ٤ (٣) علامة محبة النبي ﷺ
- ٥ (٤) الأصل في كل عبادة وكل دين المنع والحظر
- ٦ (٥) البدع إنما تكون في الدين
- ٧ تنبيه: البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات
- ٨ ضابط الوسائل الشرعية والوسائل البدعية
- ٩ (٦) كل البدع ضلالة
- ١٠ شبهات من زعم أن في الدين بدعة حسنة
- ١٠ ش ١: قول عمر بن الخطاب: (نعمة البدعة هذه)

- ش ٢: قوله ﷺ: (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً)..... ١٢
- ش ٣: قول أنس بن مالك: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن)..... ١٢
- ش ٤: مفهوم قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)..... ١٣
- (٧) فهمُ السلف حُجَّة..... ١٧
- (٨) حُجَّةُ السُّنة التَّركية..... ١٩
- المراد بالسنة التَّركية..... ١٩
- المراد بالتَّرك هو التَّرك التعبدِيّ..... ٢٠
- تنبيه مهم: الأمور المترتبة على السنة التَّركية..... ٢١
- تنبيه: السنة التَّركية من حيث الجملة قسمان..... ٢٢
- (٩) اختلاف العلماء في يوم مولد النبي ﷺ..... ٢٤
- (١٠) أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي..... ٢٥
- (١١) أدلةُ حرمة الاحتفال بالمولد النبوي..... ٢٦
- (١٢) شبهاتُ مُجَوِّزي الاحتفال بمولد النبي ﷺ..... ٢٩
- ش ١: الاستدلال بصيام يوم عاشوراء على الاحتفال بالمولد..... ٢٩
- ش ٢: الاستدلال باستحباب صيام يوم الاثنين لأنه يوم مولده ﷺ..... ٣٠

ج

ش ٣: الاستدلال بأنَّ النبيَّ ﷺ لما كَبَرَ عَقَّ عن نفسه..... ٣٠

ش ٤: أنَّ الاحتفال بمولده ﷺ دليلٌ على محبته..... ٣١

ش ٥: الاستدلال بأنَّ العلماء المُجيزين للاحتفال بالمولد كثيرون..... ٣١

ش ٦: أنتم تُنكرون المولد ولا تُنكرون الاحتفال باليوم الوطني!..... ٣٣

ش ٧: يوم مولده ﷺ فرصةٌ لتذكير الناس بسيرته..... ٣٣

ش ٨: ذكر ابن تيمية أنَّ من حضرَ المولد فإنه يُثاب على نيَّته!..... ٣٤

ش ٩: أنَّ يوم الجمعة صار مُعظَّمًا لأنَّ آدم وُلد فيه، فكذلك يوم ولادته ﷺ..... ٣٥



مقدمة:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد ابتلي كثير من المسلمين ببدعة الاحتفال بمولد الرسول ﷺ مع أن أول من ابتدعه الرافضة، وأن يوم مولده لم يثبت بدليل؛ فلذا كان لزاماً على الناصحين أن يجتهدوا في إنكاره إما بخطبة أو كلمة في مسجد أو درس أو بقاء في أحد وسائل الإعلام أو بنشر الدروس والكلمات والكتب في التحذير من هذه البدعة النكراء، ومن الوسائل المهمة ترجم الدروس والكتب بما يتيسر من لغات غير عربية لتصل لغير العرب وهكذا...

وبعد:

فقد اطلّعت على تفريغٍ لدرسٍ بعنوان: (حوارٌ مع مُجيزي الاحتفال بالمولد النبويّ) قام بتفريغه بعض الإخوة ووضعوا له فهرساً، أسأل الله أن ينفع به عباده وأن يجعله مقبولاً عنده، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وَجِبْرِيلُ الْعَزِيزُ بْنُ رَسُولِ الرَّسُولِ
الْمُرْفُ الْعَامُّ عَلَى سَبْكَةِ الْإِسْلَامِ لَمَسِي

<http://islamancient.com>

٢٩ / ٢ / ١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فإنَّ لبنينا محمدٍ ﷺ منزلةً كبيرةً، ومقامًا عظيمًا، قال الله عز وجل: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] وهذا المقام المحمود هو للنبي ﷺ دون غيره، وقد جاءت السنة ببيان أنَّ هذا المقام المحمود هو شفاعته في الموقف العظيم يومَ أن يتأخَّر الأنبياء، يتأخَّر آدم ويعتذر، ونوحٌ، وموسى، وعيسى، ثم يشفع نبينا محمدٌ ﷺ.

إنَّ البشرية قُبيل بعثة النبي ﷺ كانت في جاهليةٍ جهلاء، روى الإمام مسلم عن عياض بن حمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»، فبعث الله النبي ﷺ بهذه الرسالة العظيمة، فكان هدايةً للبشرية، كما قال سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

بل هو دعوة أبيه إبراهيم - عليه السلام - : ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩] وهو الهداية المهداة كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة الدالة على علوِّ مكانه ورفيع درجته ﷺ.

قال الله تعالى - وتأمَّل هذه الآية - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ - ٤٦] ﷺ.

والعنوان كما تقدم يتعلّق بالاحتفال بيوم مولده ﷺ، وهذا الاحتفال قد شاع وانتشر في أكثر بلاد العالم الإسلامي، فقد اعتاد كثيرٌ من المسلمين في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول أن يحتفلوا بمولده ﷺ، لذا كان هذا الحوار الذي هو بعنوان:

(حوارٌ مع مجيزي الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ)

وسيكون هذا الحوار في مسائل:

المسألة الأولى: محبة النبي ﷺ.

إنَّ محبة النبي ﷺ واجبة، بل يجب على أهل الإيمان أن يُقدِّموا محبته على الوالد والولد، بل يجب أن يُقدِّموا محبته على أنفسهم، ومن لم يفعل ذلك فهو آثم، روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وروى البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه أن عمر قال: يا رسول الله، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فقال ﷺ: «لا يا عمر»، فقال: أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مِنْ نَفْسِي. فإِذَنْ يَجِبُ أَنْ تُقَدِّمَ مُحَبَّتَهُ عَلَى مُحَبَّةِ النَّفْسِ، فَضلاً عَنِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ مَكَانَتِهِ ﷺ.

لذا من انتقصه أو استهزأ به -والعياذ بالله- فقد كفر بعد إسلامه، وارتدَّ بعد إيمانه، ووجب قتله، قال الله عز وجل في ذكر قصة أولئك النفر الذين استهزأوا برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ

إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦] وروى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، فكل من استهزأ أو سخر برسول الله ﷺ فإنه يكفر بعد إيمانه ويرتد بعد إسلامه، فالأمر خطير ومقام النبي ﷺ مقام كبير في دين الإسلام وعند المسلمين.

المسألة الثانية: أفضل خلق الله على الإطلاق هو محمد ﷺ.

ثبت عند الحاكم عن عبد الله بن سلام أنه قال: ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من محمد ﷺ. قالوا له: ولا جبرائيل ولا ميكائيل؟ قال: ولا جبرائيل ولا ميكائيل. فهو أفضل خلق الله على الإطلاق، لا يُدانيه مخلوق، ولا يُساويه أي شيء من خلق الله سبحانه، لذا كان له أشياء لم تكن لغيره من خلق الله، كما تقدم أن له المقام المحمود، وهو الشفاعة في هذا الموقف العظيم الذي تأخر فيه الأنبياء، بل إنه كما في حديث الإسراء والمعراج في البخاري وغيره عن أنس، أُسْرِيَ به وُجِرَ حتى بلغ مقاماً عظيماً تجاوز فيه السماء السابعة، فتوقّف جبريل، ثم تقدّم النبي ﷺ حتى بلغ مقاماً يسمع فيه صريف الأقلام، اللهم صلّ وسلم وبارك على محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثالثة: علامة محبة النبي ﷺ.

إنّ لمحبة النبي ﷺ علامة، لا يصح لكل أحد أن يدّعي محبة هذا النبي الكريم محمد بن عبد الله ﷺ ولا يكون على دعواه برهان ولا دليل يُثبت صحّة هذه المحبة، فإذا لمحبته علامة عظيمة وبرهان ظاهر ودليل ساطع، وهو اتّباعه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران:

[٣١] وهذه الآية آية امتحان لمن كان صادقاً في محبة النبي ﷺ، كُلُّ يَدَّعِي وصلاً بليلى، وكلُّ يَدَّعِي ما شاء، وإنما تثبت الدعوى لأهل البرهان والدليل، وإلا فإنَّ دعواه مردودة غير مقبولة، وأكبر دليل وبرهان على صدق محبة رسول الله ﷺ هو اتِّباعه وعدم التقدُّم بين يديه بدينٍ لم يشرعه ولم يُنزل من عند الله سبحانه وتعالى، فإذا فعلَ ﷺ فعلنا، وإذا تركَ ﷺ تركنا، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

المسألة الرابعة: الأصل في كل عبادة وكل دين المنع والحظر.

فلا يصح لأحد أن يتعبَّد بعبادة لم يتعبَّد بها رسول الله ﷺ، وكلُّ من تعبَّد بعبادة لم تنزل على رسول الله ﷺ بالوحي، سواء بالكتاب أو في سنته فإنه قد وقع في البدعة؛ لأنَّ الأصل في كل عبادة المنع والحظر، والعلماء متواردون على ذلك، قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (القواعد النورانية): وقد استدللَّ بهذه الآية فقهاء أهل الحديث كالإمام أحمد وغيره على أنَّ الأصل في العبادات المنع والحظر، فلا يُتعبَّد بعبادة إلا إذا دلَّ الدليل عليها.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وروى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من رَغِبَ عن سنتي فليس مني»، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وكلُّ بدعة ضلالة»، وروى الخمسة إلا النسائي عن العرباض

بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَمَحْدَثَاتِ الْأُمُور فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ»، وروى وكيع في الزهد وغيره عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُنْتُمْ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.

وروى البيهقي في كتابه (المدخل) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً.

فإذن الأدلة متكاثرة في بيان أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ الْحُظْرُ وَالْمَنْعُ، وَالْعُلَمَاءُ دَارِجُونَ عَلَى هَذَا، فَلَا عِبَادَةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.

وقد حاول بعض مبتدعة زماننا أَنْ يُنَاطِحَ أَهْلَ السَّنَةِ فِي تَأْصِيلِهِمْ لِلْبَدْعَةِ، فَحَاوَلَ أَنْ يُخْرِجَ بِنتِيجَةٍ فِيهَا اضْطِرَابٌ، وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَصْلُ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ الْحُظْرُ وَالْمَنْعُ وَلَيْسَتْ الْعِبَادَاتُ عَلَى التَّوْقِيفِ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ أَنَّ مُحَاوَلَةَ إِحْدَاثِ الْبَدْعِ بِشَبَهَاتٍ يُقَرِّرُهَا تَتَنَافَى مَعَ هَذَا الْأَصْلِ، فَأَصْبَحَ فِي اضْطِرَابٍ، وَقَدْ رَدَدَتْ عَلَيْهِ فِي كِتَابٍ بِعَنْوَانٍ: (الْحَقُّ الْأَبْلَجُ فِي الرَّدِّ عَلَى عَبْدِ الْإِلَهِ الْعَرْفَجِ).

المسألة الخامسة: البدع إنما تكون في الدين.

وهذا ضابطٌ مهمٌ للغاية، لذا لا يصح أَنْ يُطْلَبَ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ السَّيَّارَاتِ؟ أَوْ الطَّيَّارَاتِ؟ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ...؛ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَإِنَّمَا الْبَدْعُ تَكُونُ فِي الدِّينِ، فَلِذَا الْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْحُظْرُ أَمَّا الْأَصْلُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الْإِبَاحَةُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَدْعَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الدِّينِ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مِنَ الْأَدْلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ

الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ [الشورى: ٢١] تأمل قوله: **﴿مِنَ الدِّينِ﴾**، وكما سبق في الحديث: «من أحدث في أمرنا هذا» أي في ديننا هذا.

فإذن البدع إنما تكون في الدين، وقد توارد العلماء على بيان ذلك وشرحه، كأبي بكر الطرطوشي في كتابه (البدع والحوادث)، وكأبي شامة في (الباعث على إنكار البدع والحوادث)، وكشيخ الإسلام ابن تيمية في (القواعد النورانية) وفي كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، وكالشاطبي المالكي في كتابه (الاعتصام)، وهكذا، فإن العلماء متواردون على أن البدع إنما تكون في الدين.

فإذن كل ما يتدين به ويُراد منه الأجر والثواب فإنه يكون بدعة؛ لأن ما يُراد منه الأجر والثواب فهو عبادة، والأصل في العبادات الحظر والمنع.

تنبيه: البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات، فكما أن البدعة تكون في العبادة نفسها فإنها تكون في الوسائل المؤدية إلى العبادة، وقد دلّ على ذلك أدلة:

الدليل الأول: روى البخاري أنه لما قُتل سبعون من القُرَّاء، أشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجمع القرآن، فتردّد أبو بكر، وكيف يجمع القرآن ولم يفعلهُ رسول الله ﷺ؟ فلما شرح الله صدر أبي بكرٍ لذلك، كلّم أبو بكر وعمر زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجمع القرآن، فقال زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تُقدمان على أمرٍ لم يفعلهُ رسول الله ﷺ... إلخ، وجمع القرآن من الوسائل، لكنه متقرر عندهم أن البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات وفي العبادة نفسها.

الدليل الثاني: ثبت عند الدارمي وغيره، أَنَّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ المسجد فرأى أقوامًا يسبحون الله مائة ويذكرون الله مائة بالخصى، فأنكر عليهم عبد الله بن مسعود مستدلاً بأنهم قد أحدثوا أمرًا، فقال: أنتم سابقون إلى خيرٍ لم يسبق إليه رسول الله ﷺ وصحابته؟ أم أنكم مفتتحو باب ضلالة؟

فأنكر عليهم ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الوسائل، فدلَّ على أَنَّ البدع تدخل في الوسائل كما تدخل في الغايات.

إلا أَنَّ لها ضابطاً دقيقاً ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)، وخلاصة هذا الضابط أَنَّ من أراد أن يُحدث وسيلةً فلا بد أن ينظر إلى المقتضي لإحداثها، وإلى المانع من إحداثها، وإن كان المقتضي لإحداثها موجوداً في عهد النبي ﷺ وصحابته الكرام ولا مانع يمنعهم، فإنَّ فعل مثل هذه الوسيلة بدعةٌ محرمة؛ لأنها لو كانت خيراً لسبقونا إليها.

فإنَّ النبي ﷺ لم يجمع القرآن؛ لأنه لا يُخشى ذهاب القرآن في زمانه ﷺ لوجوده، لكنه لما مات وُجد المقتضي لجمعه، فلذلك أشار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أبي بكر الصديق بجمع القرآن لما قُتِلَ القُرَّاء السبعون خشية ذهابه، فهنا تغير المقتضي وُجد المقتضي لجمعه، وهذا المقتضي لم يكن موجوداً في عهد النبي ﷺ لوجوده، فلما تغير المقتضي فعل الصحابة هذه الوسيلة، فإذا كان المقتضي لفعل وسيلةٍ موجوداً في عهد النبي ﷺ ولا مانع يمنعهم ثم لم يفعل ذلك فإنه بدعة، أما إذا لم يكن المقتضي موجوداً في زمانه كجمع القرآن، لكن وُجد في زمن أبي بكر، فإنَّ فعل ذلك ليس بدعة، بل قد يكون المقتضي موجوداً في زمانه وزمان الصحابة لكن هناك مانع يمنع من فعله، فمثل هذا إذا فعله من بعدهم لزوال المانع فلا

يكون بدعة، كالأذان في مكبرات الصوت، فإن المقتضي عند النبي ﷺ والصحابة أن يبلغ الصوت في الأذان أقصى أمد يمكن أن يبلغه، فإذا المقتضي كان موجوداً في زمانهم، لكن كان هناك مانع وهو أنه لم يُخترع، فلما اخترع ووجد فإن فعله بعد ذلك لا يكون بدعة، ومثل هذا إلقاء الدروس في المسجلات الصوتية وغير ذلك، وعلى هذا ففس.

فمن هذا يُعرف أن الأناشيد المسماة بالأناشيد الإسلامية أو التمثيل المسمى بالتمثيل الإسلامي... إلخ بدع، لأن المقتضي لفعلها كان موجوداً في عهد النبي ﷺ وصحابته، وهو أن يتسببوا في هداية الشباب، لاسيما بعد توسع الإسلام في عهد الصحابة، ولا مانع يمنعهم من فعله، ولم يفعلوه، فدلّ على أنه بدعة؛ لأنه لو كان خيراً لسبقونا إليه.

وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الاقتضاء) على تنبيه يكتب بهاء الذهب، فقال رَحِمَهُ اللهُ: وينبغي أن يُعلم أن ذنوب العباد ليس مُبرراً للإحداث، بل يُؤمر العباد أن يرجعوا إلى الله وأن يتوبوا إليه، فلو قال قائل: إن الناس اليوم لا ينتفعون بالقرآن ولا يتلذذون به... إلخ؟ فيقال: هذا بسبب ذنوبهم، فلا بد أن يُؤمر الناس بالتوبة إلى الله والرجوع إليه لا أن يُغيّر الدين لأجلهم.

المسألة السادسة: كل البدع ضلالة.

لا يوجد في الدين بدعة حسنة، وتقدم ذكر حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُلُّ بدعة ضلالة»، وحديث العرباض بن سارية: «وأيكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة»، فقال:

«كل»، وتقدم قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ بدعةٍ ضلالة وإن رآها الناس حسنة. وقول ابن مسعود: وكلُّ بدعةٍ ضلالة... إلى غير ذلك من كلام السلف الكثير في مثل هذا.

فإذن لا يوجد في الدين بدعةٌ حسنة، ومن زعم أن في الدين بدعةً حسنة فقد أخطأ، وقد حاول بعض المتأخرين أن يزعموا أن في الدين بدعةً حسنة، ولهم شبهات أذكر ما تيسر منها والجواب عليها، ثم أنبه على أمرٍ دقيق للغاية في هذه المسألة:

الشبهة الأولى: روى البخاري عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه دخل المسجد، فرأى الناس يصلون في المسجد صلاة التراويح أوزاعاً، أي كل ثلاثة وأربعة يصلون وحدهم مع إمامٍ لهم، فقال: لو جمعناهم على إمام واحد. فجمعهم على إمام واحد، ثم دخل المسجد بعدُ فرأى الناس يصلون على إمامٍ واحد فقال: نعمت البدعة هذه.

فقال من يزعم أن في الدين بدعة حسنة: إنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نعمت البدعة هذه. فإذن في الدين بدعة حسنة.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أن الذي دعا إليه عمر وفعله هو أمرٌ قد فعله رسول الله ﷺ، لكن تركه لسبب وهو خشية أن يُفترَض، فقد ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ صلى بالصحابة صلاة التراويح، ثم تركه خشية أن يُفرض، هذا الذي كان يخشاه قد زال بعد انقطاع الوحي، وبفقه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى أن المانع الذي منع النبي ﷺ من أن يستمر على صلاة التراويح قد زال بعد موته ﷺ، فلذا رجع وأحيا هذه السنة.

فإذن هي ليست عبادةً جديدةً، بل هي عبادة فعلها النبي ﷺ وتركها لسبب، وهذا السبب قد زال، فهذا الفعل ليس بدعةً.

الوجه الثاني: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة راشد، وللخلفاء الراشدين ما ليس لغيرهم كما تقدم في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، وروى الإمام مسلم عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إِنْ يُطْعَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا»، إلى غير ذلك من الأدلة.

فإذن لا يصح أن يظن أن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعمت البدعة، أنها البدعة التي قال عنها النبي ﷺ فيها: «وكل بدعة ضلالة»، فإنَّ عمر نفسه هو القائل: وكلُّ ضلالةٍ في النار. لما ذكر أن كل بدعةٍ ضلالة.

فإذن المراد بالبدعة في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نعمت البدعة، البدعة لغّةً، أي: هذا الأمر جديد في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبدعة لغّةً مأخوذة من الاختراع والشيء الجديد، فهي بدعة لغوية؛ وذلك أنها لتوها تُفعل في عهد أبي بكر وعمر، بل لتوها تُفعل بعد أن تركها النبي ﷺ، وقد نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاعتصام)، وابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم).

فإذن البدعة في كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي البدعة اللغوية وليس البدعة التي يستدلُّ بها من يقول إنَّ في الدين بدعةً حسنةً، فشتان بين الأمرين.

الشبهة الثانية: استدلالهم بما روى الإمام مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي أن أناساً دخلوا على النبي ﷺ وكان عليهم أثر الفقر، وكانوا مجتايي النار، فلما رآهم النبي ﷺ دعا إلى الصدقة، فقام رجلٌ وحملَ صدقةً كاد ألا يحملها لثقلها، فتصدَّق، فتتابع الناس على الصدقة، فقال ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

فقال: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً»، فدلَّ على أنَّ في الدين بدعةً حسنة.

وجواب هذه الشبهة:

يا لله! كيف طابت نفوسكم واستقامت أفهامكم على أن تزعموا أنَّ في الدين بدعةً حسنة استدلالاً بهذا الحديث، فإنَّ قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً» يُبيِّن سببه، ثم الأدلة الأخرى، فإنَّ الشريعة يُفسَّر بعضها بعضاً، وسببه ما تقدم ذكره، وهذا الصحابي لم يخترع شيئاً جديداً وإنما ذكَّر وأحيا هذه السنة ونشط الصحابة لفعالها.

لذا تنزلاً: قوله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً» يحتمل أحد أمرين: إما من ابتداء، أو من ذكَّر، فهو محمول على المعنى الآخر لسبب ورود الحديث، ثم للأدلة الأخرى الكثيرة الدالة على عدم جواز الإحداث في الدين، والشريعة يُفسَّر بعضها بعضاً، والسنة يُفسَّر بعضها بعضاً.

الشبهة الثالثة: روى الخطيب البغدادي عن أنس بن مالك مرفوعاً: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن.

وجواب هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث لا يصح من جهة إسناده، كما بيّن ضعفه ابن حزم في كتابه (أصول الأحكام)، وابن القيم في كتابه (الفروسية)، وابن عبد الهادي، والعلامة الألباني، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإنما صحّ موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، هذا أولاً.

الوجه الثاني: أنه على صحة الحديث مرفوعاً أو موقوفاً فلا علاقة له بالبدعة الحسنة؛ لأنه قال: الحسن ما رآه المسلمون حسناً. أي ما أجمع المسلمون عليه، والإجماع حجة، بل القول بحجّة الإجماع وهو من أصول أهل السنة، فإذن قوله: الحسن ما رآه المسلمون حسناً. هو من أدلة الإجماع ولا علاقة له بإحداث شيء جديد، وقد ذكر هذا الشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وغيرهما من أهل العلم، وشتان بين الإجماع وبين إحداث أمر لم يفعله رسول الله ﷺ من العبادات.

الشبهة الرابعة: ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، فقوله: «ما ليس منه» مفهوم المخالفة: أن من أحدث فيه شيئاً هو من أمرنا فهو مقبول غير مردود، فإذن يوجد في الدين بدعة حسنة، وهو أن يُحدث شيء من الدين.

وقد أشار إلى هذا الاستدلال ابن رجب في شرحه على الأربعين، وغيره من أهل العلم.

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: «ما ليس منه» وصفٌ كاشفٌ لا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧] فقوله: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ وصفٌ كاشفٌ لا مفهوم له؛ وذلك أن الأدلة كثيرة على عدم جواز الإحداث في الدين.

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ: «ما ليس منه» له مفهوم، ومفهومه: ما كان من الدين فليس مردوداً، لكن ما هذا الأمر الذي هو من الدين ولا يكون مردوداً؟ أهو العبادات الشرعية؟ أم الوسائل للعبادة التي لم يوجد المقتضي في عهد النبي ﷺ والصحابة أو وُجد في عهدهم لكن كان هناك مانعٌ يمنعهم؟

لو حملناها على المعنى الأول لتعارض مع الأدلة الكثيرة في عدم جواز الإحداث في الدين، فلم يبق إلا أن يُحمل على المعنى الثاني ويسميه العلماء بالمصالح المرسلة، وهي التي لم يوجد المقتضي في عهد النبي ﷺ أو صحابته أو وُجد المقتضي في عهدهم لكن هناك مانعٌ يمنعهم، كالأذان في مكبرات الصوت ونحو ذلك، والشرعية يُفسَّر بعضها بعضاً.

وبعد ذكر شبهات مجوّزي أن يوجد في الدين بدعةً حسنة، أنبه إلى أمرين:

الأمر الأول: السلف مجمعون على أن البدع كلها ضلالة، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)، والشاطبي المالكي في كتابه (الاعتصام)، ويؤكد ذلك كلمات السلف الكثيرة في ذم البدع، ومن قال بعد ذلك من المتأخرين كالعز بن عبد السلام والقرافي ومن تبعهما بأن في الدين بدعةً حسنة فقد خالفوا الأدلة الشرعية وإجماع السلف.

الأمر الثاني: إذا دُقِّقَ في قول من يقول إنَّ في الدين بدعةً حسنة فإنه لا يمكن عن طريق القول بأنَّ في الدين بدعةً حسنة أن تُجَوِّزَ البدع، كالاحتفال بمولد النبي ﷺ أو غيرها من البدع الكثيرة، وذلك أنَّ الجميع متفقون على أنَّ الأصل في العبادات المنع والحظر، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، فمن قال بأنَّ في الدين بدعةً حسنة لابد أن يأتي بالدليل والبرهان على أنَّ هناك دليلاً على هذه البدعة، فإن لم يأت به فيجب أن يرجع إلى الأصل المتفق عليه وهو أنَّ الأصل في العبادات المنع والحظر وأنها توقيفية.

وأقرب هذا بما يلي: لو التقى رجلان، الأول يقول بجواز الاحتفال بمولد النبي ﷺ، والثاني يقول بأنَّ الاحتفال بمولد النبي ﷺ بدعة، فقال المبدع: ألسنت متفقاً معي على أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف؟ قطعاً لابد أن يقول ذلك نعم؛ لأنه لم يخالف في ذلك أحد، فسيقول المجوز للاحتفال: نعم أنا متفق معك.

فيقال له: ما الدليل على جواز الاحتفال؟ فإن لم تأت بدليل فيجب الرجوع إلى الأصل، ومجرد القول بأنه بدعة حسنة هذه دعوى تحتاج إلى دليل، أو أن ترجع إلى الأصل الذي نحن وأنت متفقون عليه.

وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وهو من دقيق العلم، وانتبه لهذا ابن حجر الهيتمي الشافعي في فتاواه، إلا أنه قال: إنَّ الخلاف بين القائلين بأنَّ في الدين بدعةً حسنة وأنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة خلافٌ لفظيٌّ، وقوله بأنَّ الخلاف لفظي غير صحيح وإنما يُقال: خلافٌ لا ثمرة له، بمعنى أنه لا يستطيع القائل بأنَّ في الدين

بدعة حسنة أن يُجَوِّز البدع - مع خطئه - فهو أخطأ وخالف قول الشرع في أن كل بدعة ضلالة، لكنه لا يستطيع عن طريق القول بأن في الدين بدعة حسنة أن يُجَوِّز البدع.

وفي ظني لو فهم هذا لقطع الطريق، فإذا قابلت رجلاً يريد أن يُجَوِّز أي بدعة بحُجَّة أن في الدين بدعة حسنة، تسأله: أأنت متفقاً مع جميع أهل العلم على أن الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف؟ فلا بد أن يقر، وإلا خالف جميع أهل العلم، فإنَّ أول من قال بأن في الدين بدعة حسنة العز بن عبد السلام، وقد كان يُؤكِّد هذا الأمر وهو أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، بل كان شديداً في البدع - كما سيأتي -.

فإذا كان كذلك فتقول له: ليس معنى أن في الدين بدعة حسنة على زعمك أنك تُحدث ما تشاء، بل أنت مُطالب بأن تأتي بالدليل على بدعتك وإلا وجب عليك أن ترجع إلى الأصل وهو التوقيف والحظر والمنع، ويؤكد هذا أن خلاف العز بن عبد السلام - وهو أول من أتى بذلك - مع غيره ممن يقول بأن البدع كلها ضلالة من علماء زمانه إلى من قبلهم إلى السلف لا يترتب عليه أمر، فإنه هو نفسه كان شديداً في التبديع - أي في البدع العملية التي تسمى بالبدع الإضافية - فالعز بن عبد السلام في فتاواه يُبدع إيراد الشعر في خطب الجمعة، وله رسائل قوية في بدعية صلاة الرغائب.

فالعز بن عبد السلام لم يفتح باب البدعة بحُجَّة أن في الدين بدعة حسنة، وهذا أمر إذا فهم قطع الطريق على المخالفين، ولا نحتاج إلى نقاشٍ كثيرٍ وبحثٍ طويل في أنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة، ونحن نحتاج إلى هذا لكنا لسنا في حاجة إليه لردِّ بدعتهم، لأننا

مباشرة نطالبه بما هو مُتفق عليه وهو أنَّ الأصل في العبادات الحظر والمنع والتوقيف ولا يُنتقل عن هذا إلا بدليل شرعيّ.

وقد منَّ الله عليَّ وذكرت هذا في الرد على عبد الإله العرفج، وأنه مهما حاول فالأصل في العبادات الحظر والمنع، فإن لم يأت بدليل فيجب الرجوع للأصل المتفق عليه.

المسألة السابعة: فهم السلف حجة.

فهم السلف صمام الأمان لحفظ دين أهل السنة، فإنه قد يُتنازع في أفهام القرآن ويُتنازع في أفهام السنة، ويُتنازع في أفهام مسائل، والحكم في ذلك فهم السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان كما دلَّت الأدلة على ذلك وكلمات أهل العلم:

الدليل الأول: قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وأول الصادقين الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧] مفهوم المخالفة: إن لم يؤمنوا كما آمن الصحابة فقد ضلوا، كما بيَّن هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] علق الوعيد على ذم مخالفة سبيل المؤمنين، فدلّ على أنّ اتباع سبيل المؤمنين واجب، وأول من يدخل في سبيل المؤمنين الصحابة والتابعون لهم ثم التابعون لهم بإحسان، وقد ذكر هذا العلماء وتواردوا على ذلك ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

الدليل الخامس: روى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبَت النجوم أتى السماء ما تُوعَد، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يُوعَدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدون»، فجعل أصحابه ﷺ كالنجم يُهتدى بهم، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين).

روى الآجري عن الأوزاعي أنه قال: عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإيّاك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول. وقال الإمام أحمد في (أصول السنة): أصول السنة عندنا ما كان عليه الصحابة. أي: عند أهل السنة جميعاً، فهو يكتب عقيدة أهل السنة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء): "إنما المتَّبِع في إثبات أحكام الله كتابُ الله، وسنة النبي ﷺ، وسبيل السابقين أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعيّ دون هذه الأصول الثلاثة لا نصّاً ولا استنباطاً بحال"

إلى غير ذلك من كلمات السلف الكثيرة في وجوب الرجوع إلى فهم السلف، فإذا نلّاب من كتاب وسنة وما عليه السلف.

هذا الأمر إذا ضُبط وانطلق منه السنيُّ السلفيُّ قطع الطريق على كل مبتدع، كلما أراد مبتدعٌ أن يحدث بدعةً تُحاجُّه: هل فهمَ هذا السلف من هذا الدليل؟ وهل فهم السلف هذه البدعة وعملوا بها؟ فبهذا تقطع الطريق عليه، ففهمُ السلف هو صمام الأمان لمعتقد ودين أهل السنة، لذا قال الإمام مالك - وهذه كلمة عظيمة تُكتب بماء الذهب بل بماء العيون -: لا يُصلحُ آخر هذه الأمة إلا بما صلحَ به أولها. أي: بما كان عليه السلف الماضون.

المسألة الثامنة: حُجِّيَّة السنة التَّركية.

المراد بالسنة التَّركية: أنه كما أنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ سُنةٌ فكذلك تركه سنة، وكما أنَّ فعله دين فكذلك تركه دين، وقد تواردت الأدلة على ذلك:

الدليل الأول: كلُّ دليلٍ في اتِّباع وطاعة النبي ﷺ فإنه يشملُ فعله للعبادات وتركه لعبادات.

الدليل الثاني: ما تقدم ذكره لما أشار عمر على أبي بكر بجمع القرآن، قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف نُقدم على أمرٍ لم يفعله النبي ﷺ؟ فلما اجتمع رأيهما على ذلك وكلَّما زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كيف تفعلان أمرًا لم يفعله النبي ﷺ؟ إذن استدلوا بتركه ﷺ.

الدليل الثالث: روى البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة النفر الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ وكأنهم تقالَّوها، قال أحدهم: أما أنا فأقوم الليل ولا أنام، وقال الثاني: وأما أنا فلا أتزوج النساء... الحديث، فحمِدَ النبي ﷺ الله وأثنى عليه ثم قال: «ما

بال أقوام يقولون كذا وكذا ...» ثم قال -وهذا هو الشاهد-: «أما إني أخشاكم لله وأتقاكم له» أي لا يمكن أن تتعبّدوا بأحسن من عبادتي، وما تركته من العبادات لا يمكن أن يكون الخير في فعله، ثم قال بعد ذلك: «فمن رغب عن سنتي فليس مني».

الدليل الرابع: روى الإمام مسلم عن عمارة بن رؤيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن بشر بن مروان كان يخطب الجمعة، وكان إذا أراد أن يدعو رفع يديه، فقال عمارة بن رؤيبة: قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين، ما رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا دعا في الخطبة يزيد على أن يُشير بأصبعه السبابة. فاستدلَّ عمارة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بترك النبي ﷺ.

الدليل الخامس: ما تقدم ذكره عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنه أنكر على الذين يُسبحون بالخصي، واعتمد ابن مسعود ترك النبي ﷺ والصحابة، قال: أنتم سابقون إلى خير لم يسبق إليه النبي ﷺ والصحابة؟! فإذا نكحنا أن فعله ﷺ سنة فكذا تركه سنة.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة، وينبغي أن تُعرف صورة السنة التركية، وذلك بأمرين اثنين:

الأمر الأول: أنها في التَّرك التعبدي لا التَّرك المباح، فقد حاول بعض أهل البدع كالغماري المبتدع الضال في رسالة له بعنوان: (فهم الدرك) أن يُسقط الاستدلال بالسنة التركية، فقال: لا يصح أن ما تركه النبي ﷺ ففعله بدعة، فإن النبي ﷺ ترك أكل الضب، فهل يُقال إنَّ أكل الضب بدعة؟

فيقال: صدق من قال -كالثوري-: لم أر مبتدعاً عاقلاً قط، فإن البحث ليس في الأمور المباحة وإنما البحث في التَّرك التعبدي.

الأمر الثاني: فيما وُجد المقتضي لفعله في عهد النبي ﷺ أو الصحابة الكرام ولا مانع يمنع منه، ثم لم يفعلوا، فإن تركهم سنة، أما لو لم يوجد المقتضي أو وُجد المقتضي لكن هناك مانع فلا يكون تركهم سنة، كمثال الأذان في مكبرات الصوت وغير ذلك كما تقدم بيانه.

إذن هذا هو ضابط السنة التركية، وهو أن يوجد المقتضي وأن ينتفي المانع، وقد بين العلماء حُجَّةُ السنة التركية، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه (الرسالة) في ثنایا كلام له: إِنَّ الزكاة لا تُخرج من التبر ولا النحاس؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُخرجها منه. فاعتمد الشافعي رَحِمَهُ اللهُ على السنة التركية.

ونقل ابن حجر عن الشافعي كلامًا مفاده أنه كما أنَّ فعله ﷺ سنة فتركه سنة، وقرر مثل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاعتضاء) وفي شرح (العمدة) قسم الصلاة، وفي كتابه (القواعد النورانية)، وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وفي كتابه (الهدى) وفي غيرهما من كتبه، والشاطبي في كتابه (الاعتصام)، وكتابه (الموافقات)، إلى غير ذلك من أهل العلم، فإنَّ كلامهم كثيرٌ في مثل هذا، فكما أنَّ فعله ﷺ سنة فكذا تركه سنة.

تنبيه مهم: بما تقدَّم ذكره يتبيَّن أنَّ السنة التركية دليلٌ، وهو من أدلة السنة؛ لأنَّ فعل النبي ﷺ سنة فكذا تركه سنة، فيترتب على هذا أنَّ السنة التركية نصٌّ خاصٌّ يُخصص العام ويُقيّد المطلق ويبيِّن المُجمل، وإذا عارضها القياس صار فاسدًا، وهذا من نفيس العلم ودقيقه الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاعتضاء).

فلو قال قائل: إِنَّ الدِّعَاءَ الْجَمَاعِيَّ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] فقولوه: ﴿ادْعُونِي﴾ فعلٌ في سياق الإثبات، فهذا مطلق.

فيقال: هذا المطلق عارضتهُ السنة التُّركية، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وصحابته لم يدعوا دعاءً جماعياً، فالسنة التُّركية تُقيّد المطلق.

ويستدل بعضهم بالأدلة العامة والمطلقة في ذكر الله، فقالوا: نذكر الله ذكراً جماعياً بعد الفرائض؟

فيقال: هذه الأدلة مُعارضة بالسنة التُّركية، فإنها خصصت العام وقيّدت المطلق.

أو يقول قائل: إِنَّ السَّعْيَ يَسْمَى طَوَافاً كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وَشُرِعَ بعد الطواف حول الكعبة أَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَانِ، فكذا يُصَلَّى بعد السعي رَكْعَتَانِ، وقد ذهب إلى هذا بعض المتأخرين من الشافعية وغيرهم، ودليلهم في ذلك القياس، فقاَسُوا ما جاء في الطواف حول الكعبة على الطواف بين الصفا والمروة.

فيقال: هذا قياس، والقياس مُصَادِمٌ للسنة التُّركية، فيكون القياس فاسداً.

فإذا ضُبِطَ مثل هذا قُطِعَ الطريق على كُلِّ مبتدعٍ يَفْزَعُ إلى التشابهات والمجملات ويريد أن يُقرر بها البدع، فالسنة التُّركية بهذه القوة لأنها دليلٌ شرعيٌّ.

تنبيه: السنة التُّركية من حيث الجملة قسمان:

القسم الأول: أن يُصرِّح النبي ﷺ أو الصحابة بالترك، كما روى مسلم عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة فلم يؤذَّن لها. فصرَّح جابر بن سمرة بعدم الأذان للعيدين.

القسم الثاني: ألا يُصرِّح لا النبي ﷺ ولا الصحابة، لكن يوجد المقتضي للفعل ولا مانع يمنع، فما كان كذلك فإنه لا يصح لأحد أن يتقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ والصحابة وأن يفعلهُ.

ذكر هذا ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (أعلام الموقعين).

المسألة التاسعة: اختلاف العلماء في يوم مولد النبي ﷺ.

تنازع العلماء نزاعاً كثيراً في يوم مولد رسول الله ﷺ، ومن ذكر الأقوال في ذلك المناوي في كتابه (الفتوحات السبحانية في شرح منظومة العراقي في السيرة النبوية)، وأشار لهذا العراقي، إلا أنَّ المناوي أطال الكلام، وذكر المناوي ثمانية أقوالٍ في ذلك، فالعلماء متنازعون في يوم مولده ﷺ، وعزا المناوي إلى أكثر أهل العلم أنه وُلد في اليوم الثاني من ربيع الأول، وذكر ابن حجر أنَّ أكثر الأخبار على أنه وُلد في اليوم الثامن من ربيع الأول، إلى غير ذلك من الأقوال.

فإذن العلماء متنازعون في يوم مولده، فهذا يدلُّ على أنه لا ينبغي عليه حكمٌ شرعيّ، وإلا لما تنازعوا هذا النزاع الكبير، فمن زعم أنه في اليوم الثاني عشر دون الثامن والثاني فيلزمه الدليل والبرهان، ولا دليل ولا برهان على هذا، بل لو اضطرَّ أحدٌ أن يُحدِّد ذلك لقال بقول الجمهور وهو في اليوم الثاني من ربيع الأول؛ لأنه قول أكثر أهل العلم كما عزا إليهم المناوي.

أما يوم وفاته ﷺ فإنَّ العلماء مجمعون على أنه تُوفي يوم الاثنين في ربيع الأول، حكى الإجماع السهيلي، بخلاف يوم ولادته ﷺ فإنه مُختلف فيه بما تقدم ذكره، فإذن من احتفل بمولده في ربيع الأول فإنه متناقض، فإن كان ولا بد من احتفالٍ أو فرحٍ أو حزنٍ فإنه ليس الفرحة بولادته أولى من الحزن بموته ﷺ.

المسألة العاشرة: أول من أحدث الاحتفال بالمولد النبوي.

تنازع العلماء في أول من أحدث الاحتفال بمولد النبي ﷺ، فذكر المقرئ في كتابه (الخطط) أنَّ أول من أحدث ذلك العبيديون الرافضة وهم المسمون بالفاطميين في السنة: ٣٦٠هـ، أي في القرن الرابع، وذكر جماعة كالسيوطي والشوكاني وغيرهما أنَّ أول من أحدث ذلك المظفر أبو سعيد الأيوبي في السنة ٦٣٠هـ أي في القرن السابع.

ويظهر لي - والله أعلم - أنه يمكن الجمع بينهما، وذلك أنَّ العبيديين لما أحدثوه لم يلتفت إلى ذلك أهل السنة لأنه من عند الرافضة، لكن لما أحدثه المظفر أبو سعيد تأثر بذلك بعض أهل السنة، فمن هاهنا قيل أول من أحدثه المظفر أبو سعيد، وهذا لا يهمننا كثيرًا وإنما الذي يهمننا أنه على كلا الأمرين فإنَّ الاحتفال بمولده ﷺ لم يكن في القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث، فإنه لم يُحدث إلا بعد هذه القرون، فعلى هذا لم يحتفل بهذا أئمة المذاهب الأربعة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، بل لم يحتفل به الصحابة ولا التابعون، فيا لله! أي خير خفي على هؤلاء ولم يلتفت إليه إلا الرافضة؟ والله لا يكون إلا من تلاعب الشياطين.

إذا تبين هذا يتبين أنَّ السلف لم يحتفلوا بهذا اليوم؛ لأنه لم يُحدث إلا متأخرًا، وقد صرح غير واحد من أهل العلم على أنَّ السلف لم يحتفلوا به، ومن صرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (الافتضاء)، وكما في (مجموع الفتاوى)، والفاكهاني المالكي في رسالة له عن المولد (المورد في حكم المولد)، وابن حجر العسقلاني الشافعي، والسخاوي

الشافعي، والعراقي الشافعي، والسيوطي الشافعي، فكل هؤلاء صرّحوا على أنه لم يحتفل به السلف ولم يكن موجوداً في القرون الأول، بل حكى الشوكاني في رسالة له عن المولد الإجماع على أن السلف لم يحتفلوا به في القرون الثلاثة الأول، وهذا يفيدنا كثيراً أن هذه البدعة إنما جاءت متأخراً.

المسألة الحادية عشرة: أدلة حرمة الاحتفال بالمولد النبوي.

إنّ هناك عدة أدلة تدلّ على حرمة الاحتفال بمولد النبي ﷺ منها:

الدليل الأول: أنه عبادة لا دليل عليها، فإذا كان كذلك فإنه يكون بدعة وضلالة؛ لأنّ الأصل في العبادات الحظر والمنع كما تقدم تقريره، وهذا هو الأصل في هذه المسألة، ولا تظن أن كون الفعل بدعة أنه أمر سهل، فإنّ البدع أشدُّ إثماً من المعاصي الشهوانية بدلالة السنة والإجماع كما حكاه ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

الدليل الثاني: أنه عيد، وينبغي أن يفقه معنى العيد، فكل ما يعود لذاته من زمان أو مكان مقصود فإنه يكون عيداً، فكل ما يُتقصد عوده من زمان أو مكان فإنه يكون عيداً، فعلى هذا: الاحتفال بيوم الزواج، فلو أن رجلاً تزوّج في اليوم الأول من ربيع الأول وفي كل سنة يُعطي زوجته وردة أو هدية في هذا اليوم فهذا عيد؛ لأنّ الزمان مقصود، فتقصد هذا الزمن لحدوث الزواج فيه.

أو لو أن رجلاً يحتفل بعيد ميلاده، وُلد في اليوم العاشر من شهر صفر، وفي كل سنة يحتفل بهذا اليوم، باحتفال صغير أو كبير، أو بأيّ طريقة، فإنه يكون عيداً لأنّ الزمان مقصود؛ وذلك حصل في هذا اليوم ولادته فعظم هذا الزمان وقدره باحتفال وغير ذلك،

أو أنَّ دولةً استقلَّت في يومٍ، فيحتفلون بيوم الاستقلال، فهذا يسمى عيداً، أو دولةٌ وُحِّدت في يومٍ فيحتفلون بهذا اليوم، وهو المسمى باليوم الوطني أو العيد الوطني، فإنَّ مثل هذا عيد، والأسماء لا تؤثر في المسميات.

وقد فصَّل هذا ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) وبسط الأدلة في حرمة الأعياد، وقال ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان): وكلُّ ما يعود من زمانٍ أو مكانٍ يكون مقصوداً لذاته فهو عيد.

ففرق بين أمرين: بين أقوامٍ اتَّفَقوا على أن يجتمعوا كلَّ شهرٍ، فقالوا: نجتمع في أول كل جمعة من كل شهرٍ، فهذا لا يسمى عيداً، فالمقصود الاجتماع وأما تحديد الزمان فقد جاء تبعاً، فليس هناك حدثٌ حصل فخصصوه بيوم الجمعة، لذلك ممكن أن يُقدِّموا في شهر وأن يُؤخِّروا بخلاف إذا كان الزمان مقصوداً لذاته كأن تستقل دولة، أو يُولد في هذا اليوم، أو يتزوج في هذا اليوم، فإنَّ الزمان مقصودٌ لذاته.

وقد بسط الكلام شيخ الإسلام ابن تيمية على حرمة هذه الأعياد، ومما استدللَّ به ما روى أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدِمَ النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال ﷺ: «قد أبدلكم الله خيراً منهما، يوم الفطر والأضحى».

يقول شيخ الإسلام: فإنه لا يُجمع بين البدل والمبدل منه، والأعياد قد تعلَّقت بها القلوب، فلا بد أنَّ هناك تنفيراً كبيراً حتى تنفر منها القلوب، فبيِّن لهم أنَّ كلَّ عيدٍ ما عدا هذين العيدين فهو محرَّم شرعاً.

ثم قال شيخ الإسلام: قال يلعبون فيهما، أي ما كانوا يتعبّدون به، لذا من دقائق ما ذكره ابن تيمية في (الاقتضاء) أنّ العيد محرم ولو لم يتعبّدوا به، فإنّ تعبّدوا به فإنه يصبح محرماً من جهتين، الأول من جهة كونه عيداً، والثاني من جهة كونه بدعةً.

الدليل الثالث: أنّ دلائل الواقع دالةٌ على أنّ المحتفلين بمولد النبي ﷺ لا يقتصرون على الاحتفال بالذكرى، بل لابد أن يصحب ذلك بدعٌ بل أحياناً يحصل اجتماعات وتحصل أشياء شهوانية من اختلاطٍ وغير ذلك، وقد ذكر هذا أبو شامة في كتابه (الباعث على إنكار البدع والحوادث).

لذا يقول الشوكاني: فإنّ حقيقة هذه الأعياد ليست ذكرى فحسب، بل لابد أن يوجد فيها ما يزيد لها حرمة من بدعٍ بل بعضها شركيات، لذا يُرددون في هذا اليوم أنّ النبي ﷺ يحضر، وقد ذكر هذا الشوكاني، ويُشدّون أرباباً منها:

هذا النبيُّ مع الأحباب قد حضرا *** وسامح الكلّ فيما قد مضى وجرا

فقوله: (حضرا) هذا بدعة، وقولهم: (وسامح الكل) هذا شرك؛ لأنّ الله تعالى يقول:

﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فلذلك يقول الشوكاني: وهذه الأعياد والاحتفال بالمولد محرمةٌ بالإجماع؛ لأنها ليست ذكرى فحسب بل يحتفّ بها محرمات، والأيام المُعظّمة عند الناس على مستوى الدول يحتفّ بها محرمات، إما من إسراف أموال أو اختلاط أو تبرج وسفور وغير ذلك، فلا يرجع إلى العيد فحسب بل يحتفّ به أمور تجعله أشدّ حرمةً.

الدليل الرابع: أنه كيف يُحتفل باليوم الثاني عشر من ربيع الأول ويوم ولادته ﷺ ليس مُحدّداً ولا معروفاً كما تقدم ذكره؟ فمن ادّعاه يوماً دون يوم فيلزمه الدليل.

الدليل الخامس: أنّ شهر ربيع الأول شهرُ موته، فليس الفرح بولادته أولى من الحزن بموته إن كان ولا بد.

المسألة الثانية عشرة: شبهات مجوزي الاحتفال بمولد النبي ﷺ.

وهذه الشبهات تتفاوت، فهي هزيلة وفي الحُجّة بليدة، لكن بعضها لا يسعك عند سماعها إلا الضحك من هزائها وحمد الله على النعمة أن عافاك الله منها، وهي تتفاوت في هذا.

الشبهة الأولى: أنه يُستحبُّ صوم يوم عاشوراء لأنه يومٌ أنجى الله فيه موسى وقومه، فإذا كان كذلك فيوم ولادته ﷺ مثله أو أولى.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا الدليل يسمى أصولياً قياساً، والقياس إذا صادم السنة التركية فإنه يكون قياساً فاسداً، والاحتفال بمولده ﷺ لم يحتفل به النبي ﷺ ولا صحابته الكرام ولا القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث بالإجماع كما تقدم، فإذاً يكون القياس فاسداً.

الوجه الثاني: أنه لو سلّم بهذا القياس لكان غايته أن يُصام فحسب لا أن يُحتفل به، وصيام الاثنين مستحب لكن ليس في كل سنة في ربيع الأول بل يستحب صومه في كل

أسبوع كما روى الإمام مسلم عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»، فَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ كُلِّ اِثْنَيْنٍ وَلَيْسَ خَاصًّا بِيَوْمِ وَلادته ﷺ، بَلْ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ يَوْمَ وَلادته عَلَى الْقَوْلِ بِتَحْدِيدِهِ بِالْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ صَوْمَ هَذَا الْيَوْمِ، فَإِذَا نَ يُصَامُ لِأَنَّهُ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ لَا لِأَنَّهُ وَافَقَ يَوْمَ وَلادته.

الشبهة الثانية: يَسْتَحَبُّ صِيَامُ الْاِثْنَيْنِ لِأَنَّهُ يَوْمٌ وُلِدَ فِيهِ، فَإِذَا نَ يُسْتَحَبُّ الْاِحْتِفَالُ بِمَوْلده ﷺ.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ، وَهُوَ مُضَادٌّ لِلْسَّنَةِ الْتَّرْكِيَّةِ فَيَكُونُ قِيَاسًا فَاسِدًا.

الوجه الثاني: أَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ بِهِ لَقِيلَ بِصِيَامِهِ لَا بِالْاِحْتِفَالِ بِهِ، وَفَرُقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَمَا تَقْدُمُ.

الشبهة الثالثة: رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَبِرَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَقَّ عَنْ يَوْمِ وَلادته عَنْ نَفْسِهِ، فَإِذَا نَ يُحْتَفَلُ بِيَوْمِ وَلادته.

هَذَا الدَّلِيلُ إِذَا قَلَّبْتَهُ وَنَظَرْتَ فِيهِ تَعَجَّبُ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ بِهِ!

والجواب من أربعة أوجه:

الوجه الأول: لِنَفَرَضِ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، فَهُوَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ كَبِرَ ﷺ، فَالْعَقِيقَةُ

شَيْءٌ وَالْاِحْتِفَالُ بِيَوْمِ مَوْلده شَيْءٌ آخَرُ، فَمَا وَجْهُ التَّرَايُطِ بَيْنَهُمَا؟

الوجه الثاني: الحقيقة ليست خاصة به ﷺ بل لكل الأمة.

الوجه الثالث: أنَّ غاية الاستدلال أنه قياس، والقياس إذا صادم السنة التَّركية فإنه فاسد.

الوجه الرابع: أنَّ الحديث لا يصح كما ضعفه البيهقي وغيره من أهل العلم، فقد رواه البيهقي وبيَّن ضعفه.

الشبهة الرابعة: أنَّ الاحتفال بمولد النبي ﷺ دليلٌ على محبته، فمن محبته نحتفل به.

والرد من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لا يمكن أن تكونوا أكثر محبةً من الصحابة الكرام ومن التابعين لهم بإحسان، ومن أصحاب القرون الثلاثة الأول، وكلهم لم يحتفل بمولده إجماعاً كما تقدم.

الوجه الثاني: أنَّ علامة المحبة الاتِّباع، ومقتضى الاتِّباع ألا يُحتفل بمولده؛ لأنه لم يحتفل لا هو ﷺ ولا الصحابة.

الوجه الثالث: أنَّ المحبة لفظٌ مجمل، وتقدم أنَّ السنة التَّركية تُخصَّص العام وتُقيَّد المطلق وتبيَّن المجمل.

الشبهة الخامسة: أنه قد جَوَّز الاحتفال بمولده علماء كثيرون، وأكثر الناس اليوم يحتفلون بمولده.

والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه إذا كان يوجد من العلماء من جَوَّزَهُ فَإِنَّ المحرِّمين له أَجَلٌ وأكثر وهم السلف من أبي بكر إلى الصحابة وإلى التابعين والتابعين لهم بإحسان، فَإِنَّ أهل السنة إلى القرن السابع لم يحتفلوا بمولده، فكل علماء القرون السبع الأوائل لم يحتفلوا بمولده، فإذا كان النظر إلى عدد العلماء وحال العلماء، فهؤلاء قطعاً أَجَلٌ ممن جاء بعدهم، فَإِنَّ الصحابة والتابعين أَجَلٌ ممن جاء بعدهم.

الوجه الثاني: أنه كما يوجد من جَوَّزَهُ فيوجد من بدَّعَهُ وحرَّمَهُ ومنعَهُ، كشيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء)، والفاكهاني المالكي في رسالته، وهؤلاء حرَّموا في وقتٍ قريب من إحدَث الأيوبي المظفر أبي سعيد له، فلم تبق الأمة قروناً ثم جاء من حرَّمَهُ، بل هم في وقتٍ قريبٍ له حرَّموا وبيَّنوا بدعيَّته.

فإذا كنا سننظر إلى أَنَّ من العلماء من جَوَّزَهُ فيقال إِنَّ من العلماء من حرَّمَهُ وليس قول أحدهم أولى بالآخر وإنما العبرة بالدليل، وقد تقدم بالدليل في بيان أنه بدعة.

الوجه الثالث: أَنَّ الشريعة لم تُرجعنا إلى الأكثرين وإنما أرجعتنا إلى الدليل، بل ذمَّ الله الكثرة فقال: ﴿وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] وقال: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٦] بل أثنى النبي ﷺ على القلة في آخر الزمان لتغيُّر الدين، روى الإمام مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ قال: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ» وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»، نسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم.

الشبهة السادسة: أنكم تُنكرون الاحتفال بيوم مولد النبي ﷺ، وتُشددون، ولا تراكم

تُنكرون الاحتفال باليوم الوطني في بلدانكم؟

والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: لنفرض أننا قصّرنا ولم نُنكر اليوم الوطني، هل إذا قصّرنا في إنكار شيءٍ

يجب أن ندع إنكار كل شيء؟ هذا ليس لازماً.

الوجه الثاني: أن هذا كذب على علماء أهل السنة، فإنَّ أهل السنة متواردون على إنكار

اليوم الوطني والاحتفال به، فقد أنكره وبيّن ضلاله العلامة مفتي الديار السعودية محمد

بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ والعلامة سماحة المفتي العام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، إلى غيرهم من

علمائنا، وهكذا يُنكره طلاب العلم السائرون على طريقة علمائنا.

الوجه الثالث: أن هناك فرقاً بين اليوم الوطني وأمثاله وبين الاحتفال بمولد النبي ﷺ،

فإنَّ الاحتفال بالمولد يُتعبّد به، فهو بدعة زيادةً على كونه عيداً، بخلاف اليوم الوطني

وأمثاله فإنه لا يُتعبّد به.

الشبهة السابعة: أن يوم مولده ﷺ فرصةٌ لتذكير الناس بسيرته وبشيمه وأخلاقه

وأفعاله الحسنة وغير ذلك.

والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه لو كان فرصةً لما غفل عنها السلف الأولون والعلماء المعتبرون حتى يُنبّه على ذلك الرافضة أو من يأتي في القرن السابع فينبّه الأمة على ذلك.

الوجه الثاني: أن من بلغ به التقصير ألا يُذكر بالنبِيِّ ﷺ وبمكانته إلا أن يُحدث بدعةً وهي الاحتفال بمولده ﷺ فإن هذا من التقصير والجفاء في حق النبي ﷺ.

الوجه الثالث: أن ما بُني على باطل فهو باطل، وقد تقدم ذكر الأدلة على أنه بدعة.

الشبهة الثامنة: ذكر ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) أن من حضر هذه الموالد فإنه قد يُثاب على نيته، فإذاً هذا شيخ الإسلام ابن تيمية يُجوزُه بقوله إنه يُثاب على نيته.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول: لنفرض أن ابن تيمية جَوَّزَه، فالعبرة بالدليل، وكل قولٍ لأيِّ عالمٍ مهما كان جليلاً يُخالف الدليل الشرعي فإنَّ قوله يُضرب به عرض الحائط.

الوجه الثاني: أن ابن تيمية نفسه صرَّح بأنه مُحدث كما في (الاقتضاء)، وصرَّح بأنه بدعة كما في (مجموع الفتاوى).

فإن قيل: بماذا يُجاب على كلام ابن تيمية الذي تقدم ذكره؟

فيقال: ذكر ابن تيمية في ثانيا كلامه أنه مُحدث، لكن يوجد من الناس من يحضره بنية حسنة، فهذا لجهله وعدم علمه يُثاب على نيته مع أن فعله خطأ، وهذا كما روى الشيخان من حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجرٌ واحد» أي يُثاب على نيته؛ لأن هؤلاء العوام قلَّدوا من

يظنون أنهم مصيبون من العلماء، فهم يُثابون على حسن نيتهم لا على الفعل، وفرق بين الأمرين.

وهذا الكلام من ابن تيمية يذكره تمهيداً لإنكار هذه البدعة وتليين قلوبهم حتى يستجيبوا، فتواب الإنسان بالنظر إلى نيته لا فعله وهذا يتعلق بأحكام الآخرة، وبحشنا في أحكام الدنيا بأن الفعل نفسه بدعة ويجب تركه، وهو مما يُقرره شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

الشبهة التاسعة: قال محمد علوي المالكي داعية الشرك الصوفي الذي هلك قبل سنوات: إنَّ يوم الجمعة صار يوماً مُعظَّماً لأنَّ آدم وُلِدَ فيه، فإذا كان كذلك فيوم ولادة النبي ﷺ أولى أن يُعظَّم.

ردَّ عليه منجنيق أهل السنة العلامة المجاهد حمود التويجري **رَحِمَهُ اللَّهُ** وقال: يا هذا أخبرنا متى وُلِدَ آدم؟ وأين وُلِدَ؟ ومن قال لك إنَّ آدم وُلِدَ؟ إنما آدم -عليه السلام- خُلِقَ بقوله: **كُنْ فَيَكُونُ**. ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩] فآدم لم يُولد فهو بلا أبٍ ولا أم، وهذه من الشبه التي تضحك عليها من جهة وتحزن من جهة، تضحك على هزالتها وتفرح من جهة أنَّ الله أنعم عليك ولم تكن مثلهم، وتحزن من جهة كيف أنَّ أناساً من أمة محمد ﷺ يُفتنون بهذا المولد حتى يخترعوا مثل هذه الأدلة.

بهذا تنتهي الشبهات التي يكثر نقلها وذكرها ومحاولة تجوير الاحتفال بمولد النبي ﷺ بها، وكلما أُوردت لكم شبهة فاحرصوا على ما يلي:

الأمر الأول: أن الأدلة دلّت على أنه بدعة، والشرعية يُفسّر بعضها بعضاً.

الأمر الثاني: السنة التركية، فمهما استدلوا بدليلٍ سواء كان عاماً أو مطلقاً أو قياساً فإنه معارضاً للسنة التركية فيكون مردوداً، وهذا في جميع البدع.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يزيد في قلوبنا حبَّ محمدٍ ﷺ وأن يمنّ علينا بشفاعته، وأن يجعلنا تحت لوائه المحمود، وأن يمنّ علينا بالشرب من حوضه ﷺ، وأسأل الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يجعلنا من المتبعين له حقاً لا المبتدعين، إنه أرحم الراحمين، وأن يُحيينا على ذلك وأن يُميتنا عليه غير مفتونين حتى نلقاه وهو راضٍ عنا، وجزاكم الله خيراً.

